## الأربعاء 13 ربيع الأول عام 1443 هـ

الموافق 20 أكتوبر سنة 2021 م



## السنة الثامنة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 21-393 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يحدد تنظيم المصالح الخارجية

5	للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها
10	مرسوم تنفيذي رقم 21-394 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام مفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وتنظيمها وسيرها
11	مرسوم تنفيذي رقم 21-395 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تنظيم الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة وعملها
13	مرسوم تنفيذي رقم 21-396 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 233 على طول 6,3 كلم بين نفق الطريق الوطني رقم 36 لأو لاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة)
	مرسوم تنفيذي رقم 21-397 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتمّم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
14 15	الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فرديّــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضيين ومفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل
17	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تتضمن إنهاء مهام قضاة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمناء عامين لمجالس قضائية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة – سابقا
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي – سابقا

# فمرس (تابع)

19	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان التعيين برئاسة الجمهوريّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمديرية المواكب الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة المنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو
19	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليي ولايتين
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بجانت
20	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات
20	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي – سابقا
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية البليدة
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للموارد المائية والبِيئة بالمقاطعة الإدارية بجانت
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي و لاية قالمة
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات
21	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة المركز الوطني للتكوين المهنى للمعوقين جسديا
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية سطيف
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية

# فہرس (تابع)

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطنى

	واراه الدفاع الوصين
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1443 الموافق 9 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاض ٍلدى وزارة الدفاع
22	الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1443 الموافق 9 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع
22	الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
	قرار مؤرّخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو
22	سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان
	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13
22	يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو
	وزارة الشباب والرياضة
	—— <u>"</u> ""————————————————————————————————
	قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يتمّم القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو
23	سنة 2018 الذي يحدّد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي
	وزارة الصناعة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
23	للقياسة القانونية
	قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1443 الموافق 15 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية
23	الاستثمار
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
24	حرور هورج في 4 دي العمدة عام 1442 المواقق 15 يونيو شنبه 2021 ينطقن تعيين العمدة النجنب المعلقة المعلقة المعلقة التقنى لتربية الحيوانات
	ي حور
24	ذات الاستعمال الفلاحي
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 صفر عام 1443 الموافق 9 سبتمبر سنة 2021، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين المالي فتشر المراب وزياد الإدابتال كن قيال من الروايين الروايين كنتال فتشر قالما المرابع
25	لسلك مفتشي العمل بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 21-393 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمار سون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-116 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المادة 8 منه،

#### يرسم ما يأتى:

## الفصل الأوّل أحكام عامة

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها.

المادة 2: تنظم المصالح الخارجية لأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية كما يأتى:

#### أ) على المستوى الجهوي:

- مديرية جهوية للأملاك الوطنية.

#### ب) على مستوى الولاية:

1- مديرية لأملاك الدولة في الولاية،

2- مديرية لمسح الأراضى والحفظ العقاري في الولاية.

باستثناء و لايات الجزائر وقسنطينة ووهران، حيث تنظم المصالح الخارجية المذكورة أعلاه، كما يأتى:

1- مديرية لأملاك الدولة في شرق الولاية،

2-مديرية لأملاك الدولة في غرب الولاية،

3- مديرية لمسح الأراضي والحفظ العقاري في شرق الولاية،

4- مديرية لمسح الأراضي والحفظ العقاري في غرب الولاية.

#### ج) على المستوى البلدي و/أو البلدي المشترك:

1- إدارة لأملاك الدولة، تسمى مفتشية أملاك الدولة،

2- إدارة لمسلح الأراضي والحفظ العقاري، تسمّى محافظة عقارية.

يمكن إنشاء أكثر من مفتشية لأملاك الدولة وأكثر من محافظة عقارية على مستوى البلدية الواحدة.

## الفصل الثاني

#### المديرية الجهوية للأملاك الوطنية

المادّة 3: تضمن المديرية الجهوية للأملاك الوطنية:

أ- تمثيل الإدارة المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية على المستوى الجهوى،

ب- تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية،

ج- العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية والمديريات الولائية لأملاك الدولة والمديريات الولائية والحفظ العقاري. كما تكلف بتنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي و توجيهه و تنسيقه و تقييمه و مراقبته.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتى:

- متابعة تنفيذ مهام أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي، والسهر على توحيد مناهج العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الشأن،

-ضمان مهام التفتيش والمراقبة حول نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وإعداد الحصائل والتلاخيص المتعلقة بذلك، بصفة دورية،

- ضمان لحساب السلطة السلّمية مهام المراجعة والتحقيق على مستوى المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي،

- تقديم أي اقتراح لإعداد وتعديل وتكييف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية،

- إعداد و تلخيص الإحصائيات وحصائل نشاطات المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي وعرضها على السلطة السلمية،

- تأطير عمليات إعداد البيانات الرقمية المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة لاختصاصها الإقليمي،

- متابعة استغلال الأرشيف الأصلي للمحافظات العقارية المسمّاة "الأم"، ولمخططاتها المسحية القديمة، وضمان صيانتها وحفظها،

- ضمان تسيير الموارد البشرية للمديرية الجهوية للأملاك الوطنية وللمصالح الخارجية التابعة الاختصاصها الإقليمي،

- تقدير احتياجات المديرية الجهوية والمصالح الخارجية التابعة لاختصاصها الإقليمي إلى وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية وإعداد تقرير دوري للسلطة السلمية عن ظروف سير هذه الوسائل واستعمالها، بالتنسيق مع المديريات المعنية،

- المشاركة في أعمال تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

المادة 4: يحدد عدد المديريات الجهوية للأملاك الوطنية باثنتى عشرة (12) مديرية جهوية على المستوى الوطنى.

تنظم المديرية الجهوية في مديريات فرعية، وتنظم كل مديرية فرعية في مكاتب.

تحدد صلاحيات وتنظيم كل هيكل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تحدد مقرات المديريات الجهوية واختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: يسير المديرية الجهوية للأملاك الوطنية مدير جهوى للأملاك الوطنية، يعين بموجب مرسوم.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

وظيفة المدير الجهوي للأملاك الوطنية وظيفة عليا في الدولة.

الراتب المرتبط بوظيفة المدير الجهوي للأملاك الوطنية هو الراتب المرتبط بتصنيف مدير في الإدارة المركزية.

المدير الجهوى للأملاك الوطنية هو الآمر الثانوي بالصرف.

المادة 6: يعين نواب المديرين على مستوى المديرية الجهوية للأملاك الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويتقاضون الراتب المرتبط بوظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية.

#### الفصل الثالث

#### المديرية الولائية لأملاك الدولة

المادة 7: تضمن المديرية الولائية لأملاك الدولة ممارسة السلطة السلّمية لمفتشيات أملاك الدولة التابعة لاختصاصها الإقليمي. وبهذه الصفة، تسهر على احترام تنظيم وتشريع أملاك الدولة ومتابعة ومراقبة عمل مصالحها وتحقيق الأهداف المسطرة.

تكلف المديرية الولائية لأملاك الدولة، على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة لأملاك الدولة وحمايتها وتسييرها،

- الشروع في تحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة وحفظ النسخ ذات الصلة بها،

-ضمان تسيير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوارث وعمليات الحجز القضائي،

- تنظيم وتنفيذ عمليات تقييم العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية المتعلقة بأملاك الدولة أو التي تتابع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة عمليات اقتنائها أو استئجارها،

- الشروع في دراسة عمليات بيع العقارات والمتاجر على المستوى المحلي ومتابعة تطورها، وإعداد تقارير وتحاليل تقنية بشأنها،

- متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة أمام الهيئات القضائية المختصة،

- إعداد البيانات الرقمية المتعلقة بأنشطة الأملاك الوطنية واستغلالها وتبادلها،

- التحليل الدوري لنشاط مفتشيات أملاك الدولة وإعداد تلاخيص عنها وتبليغها للسلطات السلّمية،

- ممارسة السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي مصالح المديرية الولائية لأملاك الدولة،

- ضمان تزويد مصالحها بوسائل و تجهيزات العمل والسهر على صيانتها واستعمالها في أحسن الظروف.

المادة 8: تُنظم المديرية الولائية لأملاك الدولة في مصالح، وتُنظم كل مصلحة في مكاتب.

تحدد صلاحيات وتنظيم كل هيكل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد الاختصاص الإقليمي لمديريات أملاك الدولة في شرق الولاية ومديريات أملاك الدولة في غرب الولاية، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: يُسيّر المديرية الولائية لأملاك الدولة مدير ولائي لأملاك الدولة، يعيّن بموجب مرسوم.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

وظيفة مدير ولائى لأملاك الدولة وظيفة عليا في الدولة.

الراتب المرتبط بوظيفة مدير و لائي لأملاك الدولة هو الراتب المرتبط بتصنيف مسؤول المصالح الخارجية التابعة للدولة على مستوى الولاية.

المدير الولائى لأملاك الدولة هو الآمر الثانوي بالصرف.

#### الفصل الرابع

#### المديرية الولائية لمسح الأراضى والحفظ العقاري

المادة 10: تضمن المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقارية العقارية للمحافظات العقارية التابعة لاختصاصها الإقليمي. وبهذه الصفة، تسهر على احترام تنظيم وتشريع مسح الأراضي والحفظ العقاري ومتابعة ومراقبة عمل مصالحها وتحقيق الأهداف المسطرة.

تكلف المديريات الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري على الخصوص، بما يأتي:

- تنفيذ برامج الإنتاج المسحى وتجديده،
- القيام بإجراءات إعداد وإيداع وتسليم الوثائق المسحية وضمان تحيينها وتوافقها مع السجل العقاري،
- ضمان إنجاز الأشغال الطبوغرافية، وعمليات التحقيق العقاري وتعيين حدود الملكيات ورسمها وقسمتها،
- تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقارى وتحيينه باستمرار،
- السهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري،
- متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بمسح الأراضي والحفظ العقارى أمام الهيئات القضائية المختصة،
- القيام بمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، بناء على طلب فتح تحقيق

لكل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام مهما تكن طبيعته القانونية،

- تكليف ضمان حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المودعة لدى المحافظات العقارية وسلامتها،
- إعداد البيانات الرقمية المتعلقة بأنشطة مسح الأراضي والحفظ العقارى واستغلالها وتبادلها،
- التحليل الدوري لنشاط المحافظات العقارية، وإعداد تلاخيص عنها وتبليغها للسلطات السلّمية،
- ممارسة السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي مصالح المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري،
- -ضمان تزويد مصالحها بوسائل وتجهيزات العمل، والسهر على صيانتها واستعمالها في أحسن الظروف.

المادة 11: تُنظم المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقارى في مصالح، وتُنظم كل مصلحة في مكاتب.

تتضمن المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، في إطار أداء مهامها، فرق عملياتية.

تحدد صلاحيات وتنظيم كل هيكل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد الاختصاص الإقليمي لمديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في شرق الولاية ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في غرب الولاية، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 12: يُسيّر المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، العقاري مدير ولائي لمسح الأراضي والحفظ العقاري، يعيّن بموجب مرسوم.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

وظيفة مدير و لائي لمسح الأراضي والحفظ العقاري وظيفة عليا في الدولة.

الراتب المرتبط بوظيفة مدير و لائي لمسح الأراضي والحفظ العقاري هو الراتب المرتبط بتصنيف مسؤول المصالح الخارجية التابعة للدولة على مستوى الولاية.

المدير الولائي لمسلح الأراضي والحفظ العقاري هو الآمر الثانوى بالصرف.

## الفصل الخامس مفتشية أملاك الدولة

المادّة 13: تكلف مفتشية أملاك الدولة، بصفتها إدارة لأملاك الدولة على المستوى البلدي و/أو البلدي المشترك على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد وعاء كل ناتج أو عائد لأملاك الدولة وتحصيله،
  - تحضير عمليات بيع المنقولات وإنجازها،
- تحضير العقود المتضمنة تسيير العقارات التابعة لأملاك الدولة وتثميرها،
- أشغال تقييم العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية المتعلقة بأملاك الدولة أو التي تتابع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة عمليات اقتنائها أو استئجارها،
- الاعتراف بالعقارات التابعة لأملاك الدولة في إطار تأسيس الجرد العام ومسكه،
  - مسك سجلات مشتملات أملاك الدولة وتحيينها،
- إعداد البيانات الرقمية الخاصة بأنشطة الأملاك الوطنية واستغلالها وتبادلها،
- السهر على مسك محاسبة الإيرادات طبقا لقواعد المحاسبة العمومية المحددة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 14: تُنظم مفتشية أملاك الدولة في أقسام.

يسيّر مفتشية أملاك الدولة رئيس مفتشية، يعد محاسبا ثانوبا.

يساعد رئيس مفتشية أملاك الدولة، تحت مسؤوليته و تحت سلطته السلّمية المباشرة:

- مكلف بالتحصيل لمتابعة عمليات تحصيل منتوجات وعائدات أملاك الدولة ومسك الكتابات المحاسبية المتعلقة بها،
- مكلف بالمواد المحجوزة والبيوع لمتابعة وتأطير العمليات الخاصة بالمواد المحجوزة وتنظيم مختلف البيوع بالمزادات العلنية.

يُحدد التنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة في أقسام وصلاحيات كل قسم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة واختصاصها الإقليمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15: تعد كل من وظيفة رئيس مفتشية أملاك الدولة ووظيفة مكلف بالتحصيل ووظيفة مكلف بالمواد المحجوزة والبيوع مناصب عليا، وتحدد شروط التعيين فيها وتصنيفها والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها طبقا للتنظيم المعمول به.

# الفصل السادس المحافظة العقارية

المادّة 16: تكلف المحافظة العقارية، بصفتها إدارة لمسح الأراضي والحفظ العقاري على المستوى البلدي و/أو البلدي المشترك، على الخصوص، بما يأتى:

- استغلال الوثائق المسحية المستلمة في إطار مسح الأراضي العام، من المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، وضمان توافقها مع السجل العقاري،

- القيام، مع اكتمال عمليات المسح في بلدية، بتأسيس السجل العقاري والترقيم العقاري للعقارات الممسوحة وتكريس الإجراء بتسليم دفاتر عقارية للأشخاص الذين يُثبت الاعتراف بحق ملكيتهم،

- إتمام إجراء الشهر العقاري الواجب إعطاؤه للعقود التي تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية التي تقتضيها القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- التعليق على الدفاتر العقارية للحقوق العينية والتكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للترقيم العقاري وعلى جميع الإجراءات اللاحقة لهذا الترقيم،

- حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات إعداد مسح الأراضي العام والشهر العقاري والترقيم في السجل العقاري،

- تبليغ المعلومات التي تشتمل عليها محفوظاتها للحمهور،

- إعداد البيانات الرقمية الخاصة بأنشطة مسح الأراضي والحفظ العقاري واستغلالها وتبادلها،

- تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة على الخدمات المقدمة من طرف المحافظة العقارية،

- السهر على مسك محاسبة الإيرادات طبقا لقواعد المحاسبة العمومية المحددة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 17: تُنظم المحافظة العقارية في أقسام.

يسيّر المحافظة العقارية محافظ عقاري يعد محاسبا ثانويا.

يساعد المحافظ العقاري، تحت مسؤوليته وتحت سلطته السلّمية المباشرة، محافظ عقاري مساعد يكلف بما يأتى:

- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمسح الأراضي والحفظ العقاري،

- مساعدة المحافظ العقاري في ممارسة المهام الموكلة للمحافظة العقارية والمنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك في حدود الصلاحيات المسندة إليه،

- تقديم للمحافظ العقاري عرض حال عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه،

- ضمان إنابة المحافظ العقاري في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب شروط وكيفيات توضّع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يُحدد التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

تحدد قائمة المحافظات العقارية واختصاصها الإقليمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 18: تعد كل من وظيفة محافظ عقاري ووظيفة محافظ عقاري ووظيفة محافظ عقاري مساعد مناصب عليا، وتحدد شروط التعيين فيها وتصنيفها والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، طبقا للتنظيم المعمول به.

## الفصل السابع أحكام انتقالية

المادة 19: في انتظار صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم، تحتفظ بصفة انتقالية المفتشيات الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري والمديريات الجهوية لمسح الأراضي والمديريات الولائية لأملاك الدولة والمديريات الولائية للحفظ العقاري والمديريات الولائية لمسح الأراضي ومفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية والفروع المحلية لمسح الأراضي بشكلها الحالي، وتمارس صلاحياتها المحددة في إطار التنظيم المعمول به عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 20: تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية وشروط التعيين فيها وتصنيفها والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، طبقا للتنظيم المعمول به.

غير أنّه، وفي انتظار صدور الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تبقى المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري والمناصب العليا لإدارة مسح الأراضي خاضعة للنصوص المسيّرة لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

# الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة 21 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم

التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقارى، المعدّل والمتمّم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

# أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-394 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام مفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المورخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-144 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1449 الموافق 14 مايو سنة 2008 الذي يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شـوال عـام 1442 المـوافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، لا سيما المادة 8 منه،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام مفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تتولى مفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري مهمّة القيام و/أو الأمر بالقيام بالتفتيش والرقابة والتحقيق فيما يأتى:

- تنظيم مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقارى وسيرها،
- تسيير أملاك الدولة ومسح الأراضى والحفظ العقاري،
- التسيير المحاسبي لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،
- شروط استعمال الوسائل البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،

وتكلف أيضا، بما يأتى:

- القيام، في حدود صلاحياتها، بالتحقيقات الخاصة،
- المساهمة بالتعاون مع الهياكل المركزية المعنية للمديرية العامة للأملاك الوطنية في عمليات التكوين وتحسين المستوى المتعلقة بأنشطة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقارى وتقنيات التفتيش،
- توجيه أنشطة تفتيش المصالح المحلية والجهوية لأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وتنشيطها وتنسيقها ومراقبتها،
- متابعة تنفيذ برامج رقمنة مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

المادة 3: يدير مفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري مفتش عام يساعده خمسة (5) مفتشين وعشرة (10) مكلفين بالتفتيش.

يُعيّن المفتش العام والمفتشون والمكلفون بالتفتيش بموجب مرسوم.

وتُنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وظائف المفتش العام والمفتش والمكلف بالتفتيش وظائف عليا في الدولة.

وتصنف وتدفع مرتباتها، على التوالي، استنادا إلى وظيفة مفتش عام في الوزارات، ومدير في الإدارة المركزية ونائب مدير في الإدارة المركزية.

**المادّة 4:** يُنشِّط المفتش العام أعمال المفتشين وينسقها ويراقبها، ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتى:

- اقتراح الاستراتيجية والأهداف العامة على المدير العام للأملاك الوطنية في مجال التفتيش والرقابة والتحقيق،
  - تحديد الأهداف المسندة إلى المفتشين،
  - إعداد البرنامج السنوي لمهام التفتيش والرقابة،
- التعجيل بالقيام بكل مهمة تفتيش مفاجئة أو تحقيق خاص،
- تقديم عرض حال للمدير العام للأملاك الوطنية بشكل منتظم عن مهام التفتيش والرقابة والتحقيق المنجزة،
- استغلال تقارير المهام واقتراح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين تنظيم وتسيير المصالح التي تمت مراقبتها، على المدير العام للأملاك الوطنية.

المادة 5: يشرف المفتشون، تحت السلطة المباشرة للمفتش العام، على تنسيق نشاط المكلفين بالتفتيش. ويكلفون، بهذه الصفة، بما يأتى:

- إعداد برنامج نشاطات قطاع التدخل المكلفون به،
- القيام بعمليات التفتيش والرقابة والتحقيق المسندة إليهم،
- تقديم عرض حال عن سير مهامهم للمفتش العام بشكل منتظم.

المادّة 6: يتولى المكلفون بالتفتيش مهمّة:

- القيام بعمليات التفتيش والرقابة والتحقيق المسندة إليهم،
- متابعة نشاطات تفتيش المصالح المحلية والجهوية وتنسيقها،
  - إعداد تقارير منتظمة عن سير نشاطهم.

المادة 7: يتعيّن على مسؤولي مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري التي تمت مراقبتها القيام بما يأتى:

- ضمان ظروف العمل الضرورية للقيام بمهام التفتيش أو الرقابة أو التحقيق،

- الإجابة بدون تأخير على طلبات المعلومات التي تستلزمها مهام التفتيش والرقابة والتحقيق وتسهيل الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق المطلوبة. ولا يمكنهم التهرب من هذا الالتزام بحجة احترام السلم الإداري أو السرّ المهني أو الطابع السرّي للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات المطلوب مراقبتها.

المادة 8: تتوج مهام التفتيش أو الرقابة أو التحقيق المنجزة بتقرير يستعرض المعاينات والملاحظات ويقترح، عند الاقتضاء، تدابير التعديل أو التطهير أو أي تدبير له علاقة مباشرة بالوقائع المعاينة.

المادة 9: تبلغ نسخة من التقرير إلى مسؤولي المصالح التي تمت مراقبتها، الذين يتعين عليهم الرد في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ تبليغهم، على كل المعاينات والملاحظات ويبدون، إذا اقتضى الأمر، رأيهم في تدابير التعديل والتطهير المقترحة.

المادة 10: في انتظار تطبيق أحكام هذا المرسوم، تبقى حقوق وواجبات كل من المفتش العام لمصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري والمفتشين والمكلفين بالتفتيش خاضعة للتنظيم المعمول به عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 11: مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا المرسوم، تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 104-40 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008 الذي يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها، المتمم.

المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

#### أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-395 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن

عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تنظيم الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، المحدثة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 25-86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، لأحكام هذا المرسوم.

وتلحق هذه الوكالة بالمديرية العامة المكلفة بالمحاسبة.

المادة 2: تتولى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، على الخصوص، ما يأتى:

- تجمع مركزيا بالأعداد المعلومات المحاسبية الدورية التي يرسلها المحاسبون العموميون، وتخص:

- \* العمليات التي تتم في إطار تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى والهيئات العمومية،
- \* التدوينات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون، في إطار القيام بالعمليات البنكية والبريدية وعمليات الخزينة لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية،
- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق و في عين المكان، إذا تطلبت ذلك تدابير الجمع المركزي المحاسبي،
- تنفيذ ومتابعة العمليات المنجزة بواسطة حساب التسوية للخزينة لدى بنك الجزائر،
- تنفيذ ومتابعة العمليات المتعلقة بالعلاقات المالية والمحاسبية للخزينة العمومية مع بريد الجزائر،
- تنفيذ ومتابعة العمليات المنجزة بواسطة حساب ودائع الأموال العائدة من فائض الجباية البترولية،
- تنفيذ ومتابعة أي عملية متعلقة بتدويناتها المحاسبية بعنوان :
  - \* حسابات التسوية المالية مع الخزائن الأجنبية،
- \* الحسابات الخاصة التي تتعلق بالقرض أو التسبيق أو السلفة أو حسابات مراسلي الخزينة التي تكتسي أهمية و طنعة،
- المساهمة في تطوير أنظمة المعلومات الموضوعة تحت تصرفها واستخدامها،
- إعداد أي تقرير أو وضعية أو عرض حساب مالي أو حصيلة ذات طابع ظرفي أو دوري، أو طابع إحصائي أو محاسبي يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه، والموجهة للمصالح المركزية لوزارة المالية.

**المادة 3:** تنظم الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة في مكاتب وأقسام فرعية.

يحدد تنظيم الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: يتولى إدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة عون محاسب مركزي للخزينة يساعده ثلاثة (3) وكلاء مفوّضين.

يعين كل من العون المحاسب المركزي للخزينة والوكلاء المفوضين للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 5: يصنف العون المحاسب المركزي للخزينة ويدفع مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير في الإدارة المركزية للوزارات.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم، باستثناء المادة الأولى منه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

# أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقام 21-396 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقام 233 على طول 6,3 كلم بين نفق الطريق الوطني رقام 36 لأولاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 1911 الموافق 27 أبريل رقم 1911 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المحتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز إزدواج الطريق الولائي رقم 38 على طول المتعلقة بإنجاز إزدواج الطريق الولائي رقم 36 لأو لاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 233 على طول 6,3 كلم بين نفق الطريق الوطني رقم 36 لأو لاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة)، وعلى الخصوص:

- وسط الطريق،
- الشريط الأرضى الوسطى،
  - ملحقات أخرى للطريق.

المادة 3: تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية مساحة إجمالية قدرها خمسة عشر (15) هكتارا، وتقع في إقليم ولاية الجزائر لبلديات أو لاد فايت والسويدانية وزرالدة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز ازدواج الطريق الولائى رقم 233 على طول 6,3 كلم بين نفق الطريق

الوطني رقم 36 لأو لاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة)، كالآتى:

- الخط الرئيسى: 6,3 كيلومترا،
- المقطع الجانبي : 2x2 مسلك + الشريط الأرضي الوسطى + حواف الطريق، بعرض إجمالي قدره 16 مترا،
  - عدد مفترقات الطرق الدورانية: ثلاثة (3).

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 233 على طول 6,3 كلم بين نفق الطريق الوطني رقم 36 لأو لاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة).

**المادّة 6: ي**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

# أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-397 مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتمّم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77-467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقدة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الحوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمّم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المورّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

التركيبة البنيوية	المقر	التسمية
(بدون تغییر)	(بدون تغيير)	
– وحدة مستشفى مستغانم – وحدة مستشفى الخروبة	مستشفى مستغانم	المركز الاستشفائي الجامعي لمستغانم

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الحمد والمؤسسات العمومية الحمد الجوارية و تنظيمها وسيرها.

المادّة 3: يخشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

#### أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-398 مـؤرّخ في 11 ربيع الأول عـام 1443 المـوافـق 18 أكتـوبر سـنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-70 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

**المادّة 2:** يرفع إجراء الحجر الجزئي المنزلي عبر الكامل التراب الوطني.

**المادّة 3:** يرفع إجراء تعليق نشاط نقل الأشخاص بواسطة لميترو.

المادة 4: يمدد، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويتعرّض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائى لرخصة ممارسة النشاط.

ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكى الأماكن التى تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 20 أكتوبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة واحد وعشرين (21) يوما.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

# مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة يسمينة بلعباس، بصفتها نائبة مدير لتسيير قاعدة المعطيات في المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

#### ولاية الأغوط:

- عبد الرحمن حميتر، بدائرة سيدي مخلوف، لإحالته على التقاعد.

#### ولاية بجاية:

– محند حاجى، بدائرة القصر، لإحالته على التقاعد.

#### ولاية بشار:

- زين الدين عيساوي، بدائرة العبادلة، لإحالته على التقاعد.

#### ولاية تلمسان:

- رابح خناش، بدائرة أو لاد ميمون.

#### ولاية تيارت:

- كمال طهراوى، بدائرة قصر الشلالة.

#### ولاية وهران:

- عبد الكريم بكيري، بدائرة بئر الجير، لإحالت على التقاعد.

#### ولاية بومرداس:

- عبد الله حمودي، بدائرة بودواو، لإحالته على التقاعد.

# ولاية غليزان :

- جمال بورويس، بدائرة الحمادنة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

#### ولاية إن قزام:

- مولاى حسن خلافى، بدائرة إن قزام.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لإعادة إدماجهم في رتبتهم الأصلية:

- عزيز زعيم، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح السجون،
- سماعيل كواح، بصفته مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي،
  - فؤاد بويحياوي، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد فؤاد مسعودي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضيين ومفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين ومفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لإحالتهما على التقاعد:

- بومدین مندی،
- السائح بوكرزازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة باية معطوب، بصفتها نائبة مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

#### مراسيم رئاسية مؤرّخة في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- عمرو برنو،
- عبد القادر بوزيتونة،
  - المهدي كوشيح،
  - عبد القادر شرقى،
    - محمد جمانی،
  - الاخضر صحراوي،
- عبد الكريم بشيري،
  - محمد نجار،
  - محمد بعلی،
  - میلود صحراوی،
  - مختار راس العين،
    - سليمان عايش،
      - كامل بكير،
  - عبد المجيد حشيد،
    - على بوكعبار،
    - عيسى حمدان،
  - عبد المالك زعيط،
    - طاهر مقران،

- عمار بوغابة،
- خالد عبد الوهاب،
- عبد الرحمن حداد،
  - فاطمة شريف،
    - منور بوكاف،
  - ابراهیم جغنون،
- عبد العزيز يحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- بشير الوافي،
- میلود زناسنی،
- عبد الصمد بن عميرة،
  - أحمد بالأبيض،
  - فضيلة وقنونى،
  - عبد الوهاب دراقى،
    - بن یونس عبدی،
    - مختار بن هراج،
      - عیسی عباس،
  - جلول شيبوب فلاح،
    - محمد مصمودی،
- سيدي محمد الأمين على شاوش،
  - شعبان رجال،
  - فضيل تيغة،
  - الهادي زاوي،
  - بوحجة بوطبة،
  - حورية خلاصى،
  - أبوبكر معاشى،
  - عبد الله قاضي،
  - حكيمة بن أحسن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين، بناء على طلبيهما:

- صافیة یوبی،
- الصغير عباسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين، بسبب الوفاة:

- زوهير أيت طيب، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 2021،
  - محمد بوعقدية، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 2021.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 4 سبتمبر سنة 2021، مهام السيّدة نسيمة مطاري، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم أمناء عامين للمجالس القضائية الآتية :

- النذير لعمورى، بالأغواط، لإحالته على التقاعد،
- بن علي بوشروقي، بالشلف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- محمد أمين شويط، بباتنة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- محمد سالم حمادينة، ببشار، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- حسان جاهمي، بقسنطينة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- الطاهر عشوش، بالمدية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- الهاشمي جبراني، بالبيض، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيّد محمد شعلال، بصفته مفتشا عاما لوزارة الطاقة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد بوعلام سعيداني، بصفته مديرا عاما للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 18 سبتمبر سنة 2021، مهام السيّد نعمان خضراوي، بصفته عضوا بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة حسينة ماضي، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان التعيين برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما، برئاسة الجمهوريّة:

- رياض بغدادلي، مديرا للدراسات بقسم عصرنة الاقتصاد وتنويع الاستثمار وترقيته،

- كاتيا نايلة ساحلي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بقسم القضايا السياسية والمؤسساتية والقانونية والقضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد محمد بلقاسم، مكلّفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صنفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمديرية المواكب الرسمية والنقل بالمديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد اعمر عمروش، رئيسا للدراسات بمديرية المواكب الرسمية والنقل بالمديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئ<mark>اسي</mark> مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة المنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة باية معطوب، مديرة للمنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة يسمينة بلعباس، مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 30 صفر عـام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021، يعين السيد بوعلام سعيداني، مديرا عاما للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة حسينة ماضي، مديرة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد سعيد ماني، بصفته مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزى وزو، لإحالته على التقاعد.

-----\*-----

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليي ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد نبيل بوقيقز، بصفته رئيسا لديوان والى و لاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد فريد مسيخ، بصفته رئيسا لديوان والي و لاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بجانت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد عثمان صاولي، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بجانت، بسبب إلغاء الهيكل.

**----**

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلخير بوذراع، في ولاية أم البواقى،
  - أحمد تغليسية، في ولاية بجاية،
- توفيق لوصيف، في ولاية بسكرة،
- إبراهيم تواتي، في ولاية البويرة،
  - بختي سحوان، في ولاية تبسة،
    - سليم لرقم، في و لاية تيارت،
- يحي دوري، في ولاية تيزي وزو،
  - محمد خلاف، في و لاية جيجل،
- بدر الدين عمراني، في والاية سكيكدة،
  - عمر تناح، في ولاية سطيف،
  - لخضر فنيط، في و لاية قسنطينة،
- بوعلام جوهري، في ولاية بومرداس،
- إيدير عليم، في ولاية برج بوعريريج،
  - مالك براح، في و لاية تندوف،
- صلاح الدين بوزيدي، في و لاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد خالد يونسي، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الشقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد بلقاسم، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد حاج بوشوشة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في و لاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية بجانت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد أخان مرموري، بصفته مديرا منتدبا للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية بجانت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد فريد مسيخ، رئيسا لديوان والى و لاية قالمة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية:

- مولود محصول، في ولاية أم البواقي،
- صلاح الدين بوزيدي، في ولاية باتنة،
  - بوعلام جوهري، في ولاية بجاية،
    - عمر تناح، في ولاية بسكرة،
- موراد إبراهيم براهمي، في ولاية بشار،
  - عبد الباقى مبارك، في ولاية تبسة،
  - بدر الدين عمراني، في و لاية تلمسان،
    - توفيق لوصيف، في و لاية تيارت،
      - أحمد تغليسية، في ولاية جيجل،
        - سليم لرقم، في ولاية سطيف،
    - أحمد بن جامعي، في ولاية سعيدة،
      - مالك براح، في ولاية قالمة،
    - بلخير بوذراع، في ولاية قسنطينة،
      - إبراهيم تواتى، في ولاية المدية،
- لخضر فنيط، في ولاية برج بوعريريج،
  - إيدير عليم، في ولاية بومرداس،
  - محمد خلاف، في و لاية تندوف،
- بختى سحوان، في ولاية سوق أهراس،
  - يحى دوري، في ولاية تيبازة،
    - كمال دراجى، في و لاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد عبد النور موفق، نائب مدير للطبع بالديوان الوطنى للإحصائيات.

<del>\*</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة صبيحة عبدون، مديرة للمركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد حاج بوشوشة، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية سطيف.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- إدريس شبيرة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- أسامة شيتور، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1443 الموافق 9 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1443 الموافق 9 أكتوبر سنة 2021، يجدد انتداب السيد محمد مبروك، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2021

<del>\_\_\_\_</del>

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1443 الموافق 9 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1443 الموافق 9 أكتوبر سنة 2021، يجدد انتداب السيد السعيد بوشيحة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 3210

# وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان.

بموجب قـرار مـؤرّخ في 22 رمضـان عـام 1442 المـوافق 4 مايو سنـة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441

الموافق 13 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتلمسان، كما يأتى :

- "...... (بدون تغيير حتى) المجاهدين وذوى الحقوق، رئيسا،
  - رميل كمال، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- رملي يزيد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- -....(بدون تغییر).....
- عمرانى بدر الدين، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- نوار حمادة، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
  - بكوش حورية، ممثلة وزير التربية الوطنية،

- قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو، كما يأتى:

- " ...... (بدون تغيير حتى) الدفاع الوطني،
- أيت أوفلة منور، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - عمرون سعدون طارق، ممثل وزير المالية،
- .....(الباقى بدون تغيير) ......

## وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يتمّم القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018 الذي يحدّد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي.

إنّ وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب الأولمبي، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018 الذي يحدد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبى،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تتمّم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018 الذي يحدّد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: ....... (بدون تغيير حتى) مركز كرة المضرب، التنس، في باش جراح،

- ميدان الغولف ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدَّيمقراطيّة الشِّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021.

عبد الرزاق سبقاق

#### وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1442 الموافق 31 يوليو سنة 2021، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للقياسة القانونية.

بموجب قرار مورّخ في 21 ذي الحجة عام 1442 الموافق 31 يوليو سنة 2021، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 86-250 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، كما يأتى:

- باية حموتان، ممثلة وزير الصناعة، رئيسة،
- سفيان بن خودة، ممثل وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
- فؤاد بوطبيق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
  - روقية بلقصور، ممثلة وزير المالية، عضوا،
  - لياس عربية، ممثل وزير الطاقة والمناجم، عضوا،
    - عبد الغانى حمانى، ممثل وزير النقل، عضوا،
- ميسون بن شيخ الحسين، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- ختيمة آيت أودية، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمى، عضوا،
- عبد الوهاب قليزرة، ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،
- فاطمة الزهراء حاجي، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- وهيبة يحي، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قرار مـؤرّخ في 8 صفر عـام 1443 المـوافـق 15 سبـتمـبـر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار.

بموجب قرار مـؤرّخ في 8 صفر عـام 1443 المـوافــق 15 سبتـمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا

لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، في لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار:

- هادي جوهر، ممثلة وزير الصناعة، رئيسة،
- مرزوقي عمار، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
  - تواتى يحى، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، عضوا،
    - شبيلة سمير، ممثل وزير المالية، عضوا،
    - ساسي توفيق، ممثل وزير المالية، عضوا،
  - كويرات صافية، ممثلة الوكالة الوطنية لتطوير
    الاستثمار، عضوا.

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية للمعهد التقنى لتربية الحيوانات.

بموجب قرار مورّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم رقم 87-235 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدّل والمتمّم، في اللّجنة التقنية للمعهد التقني لتربية الحيوانات، لمدة أربع (4) سنوات:

- حمزة ناجمي، مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور،
  - دليلة بوالبرهان، رئيسة قسم المجترات،
- غنية زيتوني، رئيسة قسم الحيوانات أحاديات المعدة،
- الهادي قابلي، رئيس قسم أنظمة وفروع تربية الحيوانات،
  - محمد لبيض، رئيس قسم حفظ الأنواع وتكاثرها،

- محمد عناوري، ملحق بالأبحاث بقسم الإنتاج الحيواني - المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- خالد فنتزي، ملحق بالأبحاث بقسم الإنتاج الحيواني المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية،
- حسينة عين بعزيز، أستاذة باحثة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم البيطرية،
  - محمد ياعيش، مربى بقر من ولاية البليدة،
  - عبد الرحمان غزلى، مربى دواجن من و لاية البليدة.

<del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرّخ في 5 صفر عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 صفر عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 95–405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدّل والمتمّم، في لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- رابح فيلالي، ممثل سلطة الصحة النباتية، رئيسا،
- الهادية منصوري، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- العربي رضا يويو، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
- نسرين شارف، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة،
- زوبیدة لامیا أوزع، زوجة بوتلجة، ممثلة الوزیر المكلّف
  بالعمل،
  - محمد بيش، ممثل الوزير المكلّف بالبحث،
  - نعمان باعوطة، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
    - دليلة همام، مقررة لجنة التقويم البيولوجي،
  - زينب عمارى، مقررة لجنة دراسة درجة التسمم.

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 صفر عام 1443 الموافق 9 سبتمبر سنة 2021، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العمل.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، لا سيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل، كالآتى:

العدد	المناصب العليا
58	رئيس مهمة

**المادة 2:** يـوزع عدد المناصب العليا لرئيس مهمة طبقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجـزائـر في 2 صفر عـام 1443 الموافـق 9 سبتمبر سنة 2021.

وزير العمل والتشغيل وزير المالية والضمان الاجتماعي

عبد الرحمان لحفاية أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجداول الملحقة

#### 1- بعنوان الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل

العدد	المناصب العليا
2	رئيس مهمة

## 2- بعنوان المفتشيات الجهوية للعمل

العدد	المفتشيات الجهوية للعمل	المناصب العليا
1	الجزائر	
1	عنابة	
1	قسنطينة	
1	باتنة	رئيس مهمة
1	تيارت	
1	وهران	
1	بشار	
1	ورقلة	
8	المجموع	

## 3- بعنوان المفتشيات الولائية للعمل

العدد	المناصب العليا
1	
1	
1	
1	
1	
1	
1	رئيس مهمة
1	
1	
1	
1	
1	
1	
1	
1	

## 3- بعنوان المفتشيات الولائية للعمل (تابع)

العدد	المفتشيات الولائية للعمل	المناصب العليا
1	تيز <i>ي</i> و زو	
1	الجزائر	
1	الجلفة	
1	جيجل	
1	سطيف	
1	سعيدة	
1	سكيكدة	
1	سيدي بلعباس	
1	عنابة	
1	قالمة	
1	قسنطينة	
1	المدية	
1	مستغانم	
1	المسيلة	
1	معسكر	
1	ورقلة	
1	وهران	
1	البيض	رئيس مهمة
1	إيليزي	
1	برج بوعريريج	
1	بومرداس	
1	الطارف	
1	تندو ف	
1	تيسمسيلت	
1	الوادي	
1	خنشلة	
1	سوق أهراس	
1	تيبازة	
1	ميلة	
1	عين الدفلي	
1	النعامة	
1	عين تيموشنت	
1	غرداية	
1	غليزان	
48	المجموع	